التَّقَاطُعُ الْمَعْرِفِيُّ بَيْنَ الدَّرْسِ اللُّغَوِيِّ وَالدَّرْسِ الْمَنْطِقِيِّ: دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ

The Epistemic Intersection between the Linguistic and the Logical Disciplines: A Comparative Analytical Study

الدُّكْتُورُ زَكَرِيَّاءُ تُونَانِي
كُلِّيَّةُ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ – جَامِعَةُ الْجَزَائِرِ 1
zakaria.tounani@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2026/10/15 تاريخ القبول: 2026/10/31 تاريخ النشر: 2026/11/05

مُلَخَّصٌ: يَتَنَاوَلُ هَذَا الْبَحْثُ الصِّلَةَ بَيْنَ الدَّرْسِ اللُّغَوِيِّ، مُمَثَّلًا فِي النَّحْوِ وَأُصُولِهِ، وَالدَّرْسِ الْمَنْطِقِيِّ، تَنَاوُلًا تَحْلِيلِيًّا مُقَارَنًا يَسْتَنِدُ إِلَى نُصُوصِ الْأَئِمَّةِ، وَيَنْتَظِمُ فِي مُقَدِّمَةٍ وَتَمْهِيدٍ وَأَرْبَعَةِ مَبَاحِثَ وَخَاتِمَةٍ. فَالْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: يُحَرِّرُ مُلَابَسَاتِ اللِّقَاءِ التَّارِيخِيِّ بَيْنَ الصِّنَاعَتَيْنِ، مِنْ خِلَالِ مُنَاظَرَةِ أَبِي سَعِيدٍ السِّيرَافِيِّ وَمَتَّى بْنِ يُونُسَ، كَمَا رَوَاهَا أَبُو حَيَّانَ التَّوْحِيدِيُّ. وَالْمَبْحَثُ الثَّانِي: يَعْرِضُ مَوَاقِفَ الْغَزَالِيِّ وَابْنِ الصَّلَاحِ وَابْنِ تَيْمِيَّةَ. وَالْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: يَتَتَبَّعُ مَوَاطِنَ التَّقَاطُعِ فِي سَبْعِ مَسَائِلَ: الِاسْتِقَامَةِ وَالْإِحَالَةِ، وَالْحَدِّ، وَدَلَالَةِ الْأَلْفَاظِ، وَالتَّصَوُّرِ وَالتَّصْدِيقِ، وَالْقِيَاسِ، وَالْعِلَّةِ، وَالِاسْتِقْرَاءِ. وَالْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: يُبَيِّنُ مَوَاطِنَ الِافْتِرَاقِ. وَيَنْتَهِي الْبَحْثُ إِلَى أَنَّ بَيْنَ الدَّرْسَيْنِ اشْتِرَاكًا فِي الْأَدَاةِ وَالْمَوْضُوعِ وَالْغَايَةِ، وَأَنَّهُمَا يَفْتَرِقَانِ فِي الْمَنْشَأِ وَالْمَقْصِدِ وَدَعْوَى الْكُلِّيَّةِ، وَأَنَّ النَّظَرَ الْأُصُولِيَّ كَانَ أَوْسَعَ الْجُسُورِ بَيْنَهُمَا.

كَلِمَاتٌ مِفْتَاحِيَّةٌ: الدَّرْسُ اللُّغَوِيُّ، الدَّرْسُ الْمَنْطِقِيُّ، أُصُولُ النَّحْوِ، الْحَدُّ، الْقِيَاسُ، الْعِلَّةُ، السِّيرَافِيُّ، الْغَزَالِيُّ.

Abstract: This study examines the relationship between linguistic studies, represented by Arabic linguistics and its foundational principles, and logical studies, through an analytical and comparative approach grounded in the texts of leading scholars. It is structured into an introduction, a preliminary section, four main sections, and a conclusion.

The first section elucidates the historical circumstances surrounding the encounter between the two disciplines, through the debate between Abū Saʿīd al-Sīrāfī and Mattā ibn Yūnus, as recounted by Abū Ḥayyān al-Tawḥīdī. The second section presents the positions of al-Ghazālī, Ibn al-Ṣalāḥ, and Ibn Taymiyyah. The third section traces the points of convergence between the two disciplines across seven issues: soundness and invalidity, definition, the signification of words,

conception and assent, syllogistic reasoning, causation, and induction. The fourth section identifies the points of divergence between them.

The study concludes that the two disciplines share common ground in their instruments, subject matter, and aims, while differing in their origins, purposes, and claims to universality. It further concludes that uṣūl al-fiqh (Islamic jurisprudence) constituted the broadest bridge between the two disciplines.

Keywords: Linguistic discipline; Logical discipline; Principles of Arabic grammar; Definition; Analogy (qiyās); Cause (ʿilla); al-Sīrāfī; al-Ghazālī.

1. مُقَدِّمَةٌ:

الْحَمْدُ للهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الْعُلُومَ تَتَجَاوَرُ وَتَتَدَاخَلُ، وَلِكُلِّ عِلْمٍ مِنْهَا مَوْضُوعٌ يُعْرَفُ بِهِ، وَغَايَةٌ تُطْلَبُ مِنْهُ، وَآلَةٌ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَيْهِ، وَرُبَّمَا اشْتَرَكَ عِلْمَانِ فِي الْآلَةِ وَافْتَرَقَا فِي الْمَوْضُوعِ، أَوِ اتَّحَدَا فِي الْغَايَةِ وَتَبَايَنَا فِي الطَّرِيقِ، وَمِنْ أَظْهَرِ مَا يُمَثَّلُ بِهِ لِهَذَا الِاشْتِرَاكِ: مَا بَيْنَ الدَّرْسِ اللُّغَوِيِّ الَّذِي عُنِيَ بِضَبْطِ لِسَانِ الْعَرَبِ وَتَقْعِيدِ أَحْكَامِهِ، وَالدَّرْسِ الْمَنْطِقِيِّ الَّذِي ادَّعَى أَصْحَابُهُ أَنَّهُ مِيزَانٌ لِلنَّظَرِ يَعْصِمُ الذِّهْنَ عَنِ الْخَطَأِ.

وَقَدْ جَرَى بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ نِزَاعٌ قَدِيمٌ؛ تَرَدَّدَ بَيْنَ مَنْ رَأَى الْمَنْطِقَ مُقَدِّمَةً لِلْعُلُومِ كُلِّهَا، وَمَنْ رَآهُ مَدْخَلًا إِلَى مَا يُحْذَرُ مِنْهُ، وَمَنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ الِاسْتِغْنَاءُ بِالْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ عَنْهُ مُحْتَاجًا إِلَى دَلِيلٍ. وَأَقْدَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا مِنْ صُوَرِ هَذَا النِّزَاعِ الْمُنَاظَرَةُ الَّتِي رَوَاهَا أَبُو حَيَّانَ التَّوْحِيدِيُّ عَنْ مَجْلِسٍ انْعَقَدَ سَنَةَ سِتٍّ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ؛ جَمَعَ بَيْنَ أَبِي سَعِيدٍ السِّيرَافِيِّ إِمَامِ النَّحْوِ، وَمَتَّى بْنِ يُونُسَ شَيْخِ الْمَنْطِقِيِّينَ يَوْمَئِذٍ[1].

وَإِشْكَالُ هَذَا الْبَحْثِ يَنْتَظِمُ فِي أَسْئِلَةٍ أَرْبَعَةٍ:

أَوَّلُهَا: مَا حَقِيقَةُ التَّقَاطُعِ بَيْنَ الدَّرْسَيْنِ؟ وَهَلْ هُوَ اتِّحَادٌ أَوْ تَبَعِيَّةٌ أَوْ مُجَرَّدُ تَشَابُهٍ فِي الْأَلْفَاظِ؟

وَثَانِيهَا: فِي أَيِّ الْمَسَائِلِ الْتَقَيَا؟ وَكَيْفَ وَقَعَ كُلٌّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى مَسَائِلِ الْآخَرِ؟

وَثَالِثُهَا: مَا الَّذِي بَقِيَ مُفْتَرِقًا بَيْنَهُمَا مَهْمَا قَرُبَ الْأَمْرُ؟

وَرَابِعُهَا: كَيْفَ تَلَقَّى الْأَئِمَّةُ هَذَا الِالْتِقَاءَ، فَقَبِلَهُ مِنْهُمْ مَنْ قَبِلَ، وَدَفَعَهُ مَنْ دَفَعَ، وَمَا الْأَدِلَّةُ الَّتِي اسْتَنَدُوا إِلَيْهَا؟

مَنْهَجُ الْبَحْثِ:

سَلَكْتُ فِي هَذَا الْبَحْثِ مَسْلَكَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا: الْمَسْلَكُ التَّحْلِيلِيُّ، بِتَفْكِيكِ الدَّعْوَى إِلَى مُقَدِّمَاتِهَا، وَبَيَانِ وَجْهِ الِاسْتِدْلَالِ فِيهَا، وَمَوْضِعِ الِاعْتِرَاضِ مِنْهَا.

وَالْآخَرُ: الْمَسْلَكُ الْمُقَارَنُ؛ بِوَضْعِ الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ فِي كَلَامِ النُّحَاةِ، ثُمَّ الْمَنْطِقِيِّينَ، وَبَيَانِ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ وَمَا تَبَايَنُوا فِيهِ.

خُطَّةُ الْبَحْثِ:

يَتَأَلَّفُ الْبَحْثُ مِنْ: مُقَدِّمَةٍ، وَتَمْهِيدٍ فِي تَحْرِيرِ مُصْطَلَحَاتِ الْعُنْوَانِ، وَأَرْبَعَةِ مَبَاحِثَ، وَخَاتِمَةٍ، وَثَبَتٍ لِلْمَصَادِرِ.

فَالْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: التَّقَاطُعُ بَيْنَ الدَّرْسِ اللُّغَوِيِّ وَالدَّرْسِ الْمَنْطِقِيِّ فِي مُنَاظَرَةِ السِّيرَافِيِّ وَمَتَّى بْنِ يُونُسَ. وَالْمَبْحَثُ الثَّانِي: مَوَاقِفُ الْأَئِمَّةِ مِنَ اللِّقَاءِ بَيْنَ الدَّرْسِ اللُّغَوِيِّ وَالدَّرْسِ الْمَنْطِقِيِّ. وَالْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: مَجَالَاتُ التَّقَاطُعِ الْمَعْرِفِيِّ بَيْنَ الدَّرْسِ اللُّغَوِيِّ وَالدَّرْسِ الْمَنْطِقِيِّ. وَالْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: وُجُوهُ الِافْتِرَاقِ بَيْنَ الدَّرْسِ اللُّغَوِيِّ وَالدَّرْسِ الْمَنْطِقِيِّ.

2. التَّمْهِيدُ:

تَقَرَّرَ فِي الْعُلُومِ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الشَّيْءِ فَرْعٌ عَنْ تَصَوُّرِهِ. وَلَمَّا كَانَ عُنْوَانُ هَذَا الْبَحْثِ مُرَكَّبًا مِنْ أَلْفَاظٍ تَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنًى؛ وَجَبَ أَنْ نُبَيِّنَ الْمُرَادَ بِكُلِّ لَفْظٍ مِنْهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِي مَسَائِلِهِ.

2.1 الدَّرْسُ اللُّغَوِيُّ: الْمَفْهُومُ وَالْحُدُودُ الِاصْطِلَاحِيَّةُ.

الْمُرَادُ بِالدَّرْسِ اللُّغَوِيِّ فِي هَذَا الْبَحْثِ عِلْمُ الْعَرَبِيَّةِ بِفُرُوعِهِ الَّتِي عُنِيَتْ بِتَقْعِيدِ الْكَلَامِ؛ وَهُوَ النَّحْوُ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنْ تَعْلِيلٍ، وَأُصُولُ النَّحْوِ الَّتِي هِيَ أَدِلَّتُهُ. وَقَدْ حَدَّ ابْنُ جِنِّيٍّ النَّحْوَ بِأَنَّهُ:

"انْتِحَاءُ سَمْتِ كَلَامِ الْعَرَبِ فِي تَصَرُّفِهِ مِنْ إِعْرَابٍ وَغَيْرِهِ"[2]، وَذَكَرَ غَايَتَهُ؛ وَهِيَ أَنْ "يَلْحَقَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِأَهْلِهَا فِي الْفَصَاحَةِ، فَيَنْطِقَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ"[3].

فَفِي هَذَا الْحَدِّ أَمْرَانِ: مَوْضُوعٌ؛ هُوَ كَلَامُ الْعَرَبِ، وَغَايَةٌ؛ هِيَ إِلْحَاقُ الْمُتَعَلِّمِ بِأَهْلِ اللِّسَانِ. وَسَيَأْتِي أَنَّ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ هُمَا مَوْضِعُ الِافْتِرَاقِ الْأَعْمَقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَنْطِقِ.

وَأَمَّا أُصُولُ النَّحْوِ؛ فَقَدْ جَعَلَهُ السُّيُوطِيُّ عِلْمًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ، وَحَدَّهُ بِأَنَّهَا: "عِلْمٌ يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ أَدِلَّةِ النَّحْوِ الْإِجْمَالِيَّةِ، مِنْ حَيْثُ هِيَ أَدِلَّتُهُ، وَكَيْفِيَّةِ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا، وَحَالِ الْمُسْتَدِلِّ"[4]، وَصَرَّحَ بِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ "بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّحْوِ كَأُصُولِ الْفِقْهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْفِقْهِ"[5].

وَفِي هَذِهِ الْمُقَابَلَةِ إِقْرَارٌ بِأَنَّ الْعُلُومَ اللُّغَوِيَّةَ لَمْ تَنْشَأْ بِمَعْزِلٍ عَنِ النَّظَرِ الْأُصُولِيِّ، وَأَنَّ بَيْنَ الدَّرْسِ اللُّغَوِيِّ وَالدَّرْسِ الشَّرْعِيِّ جِسْرًا سَبَقَ الْجِسْرَ الَّذِي نَبْحَثُهُ.

2.2 الدَّرْسُ الْمَنْطِقِيُّ: الْمَفْهُومُ وَالْمَجَالَاتُ.

الْمُرَادُ بِالدَّرْسِ الْمَنْطِقِيِّ مَا بَسَطَهُ أَهْلُ الْمَنْطِقِ فِي بَابَيِ التَّصَوُّرَاتِ وَالتَّصْدِيقَاتِ، وَقَدْ لَخَّصَهُ الْغَزَالِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ "الْمُسْتَصْفَى" بِقَوْلِهِ: "إِنَّ إِدْرَاكَ الْأُمُورِ عَلَى ضَرْبَيْنِ: إِدْرَاكُ الذَّوَاتِ الْمُفْرَدَةِ ... وَإِدْرَاكُ نِسْبَةِ هَذِهِ الْمُفْرَدَاتِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ بِالنَّفْيِ أَوِ الْإِثْبَاتِ ... وَالضَّرْبُ الْأَخِيرُ هُوَ الَّذِي يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ التَّصْدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ"[6]، فَجَعَلَ مَدَارِكَ الْعُلُومِ النَّظَرِيَّةِ مُنْحَصِرَةً فِي التَّصَوُّرَاتِ وَالتَّصْدِيقَاتِ. وَمِنْ مَقَاصِدِ التَّصَوُّرَاتِ: الْحَدُّ؛ وَهُوَ عِنْدَهُ: "الْقَوْلُ الدَّالُّ عَلَى تَمَامِ مَاهِيَّةِ الشَّيْءِ"[7]، وَأَمَّا الرَّسْمُ؛ فَهُوَ "الْقَوْلُ الْمُؤَلَّفُ مِنْ أَعْرَاضِ الشَّيْءِ وَخَوَاصِّهِ"[8].

2.3 التَّقَاطُعُ الْمَعْرِفِيُّ: الْمَفْهُومُ وَالْأَنْوَاعُ.

الْمُرَادُ بِالتَّقَاطُعِ الْمَعْرِفِيِّ الْتِقَاءُ عِلْمَيْنِ فِي مَسْأَلَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، عَلَى وَجْهٍ يَكُونُ النَّظَرُ فِيهَا عِنْدَ أَحَدِهِمَا مُوَازِيًا لِمَا عِنْدَ الْآخَرِ أَوْ مُفْتَقِرًا إِلَيْهِ، وَهُوَ غَيْرُ الِاتِّحَادِ؛ إِذْ يَبْقَى لِكُلِّ عِلْمٍ مَوْضُوعُهُ وَغَايَتُهُ. وَغَيْرُ التَّبَعِيَّةِ؛ إِذْ لَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا فَرْعًا لِلْآخَرِ.

وَأَقْسَامُهُ فِي هَذَا الْبَحْثِ ثَلَاثَةٌ: تَقَاطُعٌ فِي الْمَوْضُوعِ؛ وَهُوَ اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى. وَتَقَاطُعٌ فِي الْأَدَاةِ؛ وَهُوَ الْحَدُّ وَالْقِيَاسُ. وَتَقَاطُعٌ فِي الْغَايَةِ؛ وَهُوَ الْعِصْمَةُ مِنَ الْخَطَأِ.

3. التَّقَاطُعُ بَيْنَ الدَّرْسِ اللُّغَوِيِّ وَالدَّرْسِ الْمَنْطِقِيِّ فِي مُنَاظَرَةِ السِّيرَافِيِّ وَمَتَّى بْنِ يُونُسَ.

3.1 الرِّوَايَةُ التَّارِيخِيَّةُ لِلْمُنَاظَرَةِ وَحُدُودُ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا.

رَوَى أَبُو حَيَّانَ التَّوْحِيدِيُّ فِي اللَّيْلَةِ الثَّامِنَةِ مِنْ "الْإِمْتَاعِ وَالْمُؤَانَسَةِ" أَنَّهُ قَدْ جَرَتْ مُنَاظَرَةٌ فِي مَجْلِسِ الْوَزِيرِ أَبِي الْفَتْحِ الْفَضْلِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْفُرَاتِ، بَيْنَ أَبِي سَعِيدٍ السِّيرَافِيِّ وَأَبِي بِشْرٍ مَتَّى بْنِ يُونُسَ، وَأَنَّهُ اخْتَصَرَهَا[9].

وَهَذَا الْقَيْدُ مِنَ الرَّاوِي نَفْسِهِ يُوجِبُ الِاحْتِيَاطَ؛ فَمَا بَيْنَ أَيْدِينَا نَصٌّ مُخْتَصَرٌ، وَالْقَوْلُ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ قَوْلٌ فِي الرِّوَايَةِ كَمَا بَلَغَتْنَا، لَا فِي مَجْلِسٍ شَاهَدْنَاهُ. عَلَى أَنَّ الرِّوَايَةَ -مَعَ ذَلِكَ- تَحْفَظُ لَنَا خُطُوطَ الِاسْتِدْلَالِ عِنْدَ الْفَرِيقَيْنِ؛ وَهِيَ الْمَقْصُودَةُ بِالنَّظَرِ فِي هَذَا الْمَطْلَبِ.

وَقَدِ افْتَتَحَ الْوَزِيرُ الْمَجْلِسَ بِأَنْ حَكَى عَنْ مَتَّى بْنِ يُونُسَ أَنَّهُ يَزْعُمُ أَنْ "لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَالصِّدْقِ مِنَ الْكَذِبِ، وَالْخَيْرِ مِنَ الشَّرِّ، وَالْحُجَّةِ مِنَ الشُّبْهَةِ، وَالشَّكِّ مِنَ الْيَقِينِ، إِلَّا بِالْمَنْطِقِ"[10]، فَكَانَتِ الدَّعْوَى كُلِّيَّةً: أَنَّ الْمَنْطِقَ شَرْطٌ فِي كُلِّ مَعْرِفَةٍ صَحِيحَةٍ. وَمِنْ هُنَا كَانَتِ الْمُنَاظَرَةُ فِي حَقِيقَتِهَا نِزَاعًا فِي عُمُومِ الدَّعْوَى، لَا فِي أَصْلِ النَّظَرِ.

3.2 دَعْوَى كُلِّيَّةِ صَلَاحِيَّةِ الْمَنْطِقِ عِنْدَ مَتَّى بْنِ يُونُسَ.

سَأَلَ أَبُو سَعِيدٍ السِّيرَافِيُّ مَتَّى بْنَ يُونُسَ عَنِ الْمُرَادِ بِالْمَنْطِقِ، فَأَجَابَ بِأَنَّهُ: "آلَةٌ مِنْ آلَاتِ الْكَلَامِ يُعْرَفُ بِهَا صَحِيحُ الْكَلَامِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَفَاسِدُ الْمَعْنَى مِنْ صَالِحِهِ"، وَمَثَّلَهُ بِالْمِيزَانِ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ الرَّاجِحُ مِنَ النَّاقِصِ[11].

وَفِي هَذَا الْجَوَابِ قَيْدَانِ لَا بُدَّ مِنْ مُلَاحَظَتِهِمَا:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ جَعَلَ الْمَنْطِقَ آلَةً، وَالْآلَةُ لَا تُطْلَبُ لِذَاتِهَا، بَلْ لِمَا تُنَالُ بِهِ.

وَالْآخَرُ: أَنَّهُ جَمَعَ فِي الْغَايَةِ شَيْئَيْنِ: تَمْيِيزَ الْكَلَامِ الصَّحِيحِ مِنَ السَّقِيمِ، وَتَمْيِيزَ الْمَعْنَى الْفَاسِدِ مِنَ الصَّالِحِ.

وَبَنَى السِّيرَافِيُّ جَوَابَهُ كُلَّهُ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ هَذَيْنِ.

3.3 نَقْدُ السِّيرَافِيِّ لِدَعْوَى كُلِّيَّةِ الْمَنْطِقِ، وَأَدِلَّتُهُ.

بَدَأَ السِّيرَافِيُّ بِتَفْكِيكِ الدَّعْوَى؛ فَصَحِيحُ الْكَلَامِ مِنْ سَقِيمِهِ يُعْرَفُ: "بِالنَّظْمِ الْمَأْلُوفِ وَالْإِعْرَابِ الْمَعْرُوفِ" إِذَا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ يَتَكَلَّمُ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَفَاسِدُ الْمَعْنَى مِنْ صَالِحِهِ يُعْرَفُ بِالْعَقْلِ إِذَا كَانَ الْبَاحِثُ يَبْحَثُ بِالْعَقْلِ[12]، فَرَدَّ بِذَلِكَ نِصْفَ الدَّعْوَى إِلَى النَّحْوِ، وَنِصْفَهَا الْآخَرَ إِلَى الْعَقْلِ الْفِطْرِيِّ، وَلَمْ يَتْرُكْ لِلْمَنْطِقِ مَكَانًا لَا يُزَاحِمُهُ فِيهِ أَحَدٌ.

ثُمَّ أَبْطَلَ مِثَالَ الْمِيزَانِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْوَزْنَ لَا يَدُلُّ عَلَى جَوْهَرِ الْمَوْزُونِ: أَحَدِيدٌ هُوَ أَمْ ذَهَبٌ أَمْ رَصَاصٌ؟

وَالْآخَرُ: أَنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ مَا لَا يُوزَنُ أَصْلًا، بَلْ يُكَالُ أَوْ يُذْرَعُ أَوْ يُمْسَحُ[13].

ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى دَعْوَى الْكُلِّيَّةِ؛ وَهِيَ مَوْضِعُ الْقُوَّةِ فِي كَلَامِهِ، فَقَالَ: "إِذَا كَانَ الْمَنْطِقُ وَضَعَهُ رَجُلٌ مِنَ يُونَانَ عَلَى لُغَةِ أَهْلِهَا وَاصْطِلَاحِهِمْ عَلَيْهَا، وَمَا يَتَعَارَفُونَهُ بِهَا مِنْ رُسُومِهَا وَصِفَاتِهَا؛ فَمِنْ أَيْنَ يَلْزَمُ التُّرْكَ وَالْهِنْدَ وَالْفُرْسَ وَالْعَرَبَ أَنْ يَنْظُرُوا فِيهِ وَيَتَّخِذُوهُ قَاضِيًا وَحَكَمًا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ؟"[14].

فَأَجَابَ مَتَّى بْنُ يُونُسَ بِأَنَّ الْمَنْطِقَ بَحْثٌ عَنِ الْمَعَانِي الْمَعْقُولَةِ، وَالنَّاسُ فِي الْمَعْقُولَاتِ سَوَاءٌ، وَضَرَبَ لِذَلِكَ مَثَلًا: "أَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعَةٌ: ثَمَانِيَةٌ"[15].

فَرَدَّ أَبُو سَعِيدٍ السِّيرَافِيُّ بِأَنَّ الْمَطْلُوبَاتِ لَوْ رَجَعَتْ كُلُّهَا إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْبَدَاهَةِ لَزَالَ الِاخْتِلَافُ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ عَلَى خِلَافِهِ. ثُمَّ أَلْزَمَهُ بِأَنَّ الْمَعَانِيَ إِذَا كَانَ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِاللُّغَةِ الْجَامِعَةِ لِلْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ وَالْحُرُوفِ؛ فَقَدْ لَزِمَتِ الْحَاجَةُ إِلَى مَعْرِفَةِ اللُّغَةِ، فَسَلَّمَ مَتَّى بْنُ يُونُسَ بِذَلِكَ[16].

وَزَادَ السِّيرَافِيُّ أَمْرَ التَّرْجَمَةِ؛ فَقَالَ إِنَّ مَتَّى بْنَ يُونُسَ يَنْقُلُ مِنَ السُّرْيَانِيَّةِ، وَإِنَّهَا نُقِلَتْ عَنِ الْيُونَانِيَّةِ، ثُمَّ نُقِلَتْ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ، فَمَا قَوْلُكَ فِي مَعَانٍ تَحَوَّلَتْ بِالنَّقْلِ مَرَّتَيْنِ؟ وَبَيَّنَ أَنَّ لُغَةً مِنَ اللُّغَاتِ لَا تُطَابِقُ أُخْرَى مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهَا فِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ وَالْحُرُوفِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ وَالِاسْتِعَارَةِ وَالْحَقِيقَةِ؛ فَمِنْ أَيْنَ يَجِبُ أَنْ يَثِقَ الْمَرْءُ بِمَا تُرْجِمَ لَهُ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ؟[17].

3.4 الِاحْتِجَاجُ بِالتَّحْلِيلِ اللُّغَوِيِّ: اخْتِبَارُ الْوَاوِ أُنْمُوذَجًا.

سَأَلَ أَبُو سَعِيدٍ السِّيرَافِيُّ مَتَّى بْنَ يُونُسَ عَنْ حَرْفٍ وَاحِدٍ دَائِرٍ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ؛ وَهُوَ الْوَاوُ: مَا أَحْكَامُهُ؟ وَكَيْفَ مَوَاقِعُهُ؟ وَهَلْ هُوَ عَلَى وَجْهٍ أَوْ وُجُوهٍ؟ فَأَجَابَ مَتَّى: "هَذَا نَحْوٌ، وَالنَّحْوُ لَمْ أَنْظُرْ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ بِالْمَنْطِقِيِّ إِلَيْهِ، وَبِالنَّحْوِيِّ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ إِلَى الْمَنْطِقِ؛ لِأَنَّ الْمَنْطِقَ يَبْحَثُ عَنِ الْمَعْنَى، وَالنَّحْوَ يَبْحَثُ عَنِ اللَّفْظِ؛ فَإِنْ مَرَّ الْمَنْطِقِيُّ بِاللَّفْظِ فَبِالْعَرَضِ، وَإِنْ عَثَرَ النَّحْوِيُّ بِالْمَعْنَى فَبِالْعَرَضِ، وَالْمَعْنَى أَشْرَفُ مِنَ اللَّفْظِ، وَاللَّفْظُ أَوْضَعُ مِنَ الْمَعْنَى"[18]، فَكَانَ جَوَابُهُ تَفْرِيقًا بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، وَجَعْلًا لِلْمَعْنَى أَشْرَفَ مِنَ اللَّفْظِ.

فَرَدَّ عَلَيْهِ السِّيرَافِيُّ بِأَنَّ الْكَلَامَ وَالنُّطْقَ وَاللُّغَةَ وَاللَّفْظَ وَالْإِفْصَاحَ وَالْإِعْرَابَ وَالْإِبَانَةَ وَالْحَدِيثَ وَالْإِخْبَارَ وَالِاسْتِخْبَارَ وَالتَّمَنِّيَ وَالنَّهْيَ وَالدُّعَاءَ وَالنِّدَاءَ وَالطَّلَبَ "كُلُّهَا مِنْ وَادٍ وَاحِدٍ بِالْمُشَاكَلَةِ وَالْمُمَاثَلَةِ"، ثُمَّ قَالَ: "وَالنَّحْوُ مَنْطِقٌ، وَلَكِنَّهُ مَسْلُوخٌ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْمَنْطِقُ نَحْوٌ، وَلَكِنَّهُ مَفْهُومٌ بِاللُّغَةِ"[19]، وَهِيَ أَوْجَزُ مَا قِيلَ فِي الْمُقَابَلَةِ بَيْنَ الصِّنَاعَتَيْنِ؛ فَاللَّفْظُ عِنْدَ السِّيرَافِيِّ طَبِيعِيٌّ، وَالْمَعْنَى عَقْلِيٌّ، وَكِلَاهُمَا مُتَعَلِّقٌ بِالْآخَرِ.

3.5 الدِّلَالَاتُ الْمَعْرِفِيَّةُ وَالْمَنْهَجِيَّةُ لِلْمُنَاظَرَةِ.

يَظْهَرُ مِنْ تَحْرِيرِ الدَّعْوَى وَالْجَوَابِ أَنَّ النِّزَاعَ لَمْ يَكُنْ فِي وُجُودِ صِنَاعَةٍ لِلنَّظَرِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: عُمُومُ الدَّعْوَى؛ أَيْ: هَلِ الْمَنْطِقُ شَرْطٌ فِي كُلِّ مَعْرِفَةٍ صَحِيحَةٍ؟ وَقَدْ أَنْكَرَهُ السِّيرَافِيُّ بِمَا ذَكَرَ مِن اخْتِلَافِ اللُّغَاتِ وَبَقَاءِ الِاخْتِلَافِ بَيْنَ النَّاسِ بَعْدَ الْمَنْطِقِ.

وَالثَّانِي: مَنْشَأُ الصِّنَاعَةِ؛ أَيْ: هَلْ يُعْتَدُّ بِمَا وُضِعَ عَلَى لِسَانِ أُمَّةٍ حَكَمًا عَلَى أَلْسِنَةِ الْأُمَمِ كُلِّهَا؟

وَالثَّالِثُ: مَوْضِعُ النَّحْوِ مِنَ الْعِلْمِ؛ أَيْ: هَلْ هُوَ عِلْمٌ بِاللَّفْظِ وَحْدَهُ، كَمَا قَالَ مَتَّى؟ أَوْ هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَعْنَى كَذَلِكَ، كَمَا قَالَ السِّيرَافِيُّ؟

وَمَنْ تَأَمَّلَ الْجَوَابَ وَجَدَ أَنَّ السِّيرَافِيَّ لَمْ يُنْكِرْ مَا فِي الْمَنْطِقِ مِنْ صَوَابٍ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ الصَّوَابُ مَقْصُورًا عَلَيْهِ، وَأَنْ يَكُونَ شَرْطًا فِي الْفَهْمِ عَلَى الْأُمَمِ كُلِّهَا. وَلِهَذَا قَالَ لَهُ: إِنَّكَ لَوْ

صَرَفْتَ عِنَايَتَكَ إِلَى مَعْرِفَةِ هَذِهِ اللُّغَةِ الَّتِي نَتَحَاوَرُ بِهَا؛ لَعَلِمْتَ أَنَّكَ غَنِيٌّ عَنْ مَعَانِي الْيُونَانِ، كَمَا أَنَّكَ غَنِيٌّ عَنْ لُغَتِهِمْ[20]، وَهُوَ كَلَامُ مَنْ يَرَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي بَيَانِ الْعَرَبِ لِسَانُهُمْ، لَا مِيزَانٌ مُسْتَوْرَدٌ.

وَهَذَا التَّقْرِيرُ يُوَافِقُ مَا قَرَّرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي أَصْلِ الْبَابِ؛ حِينَ بَيَّنَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا خَاطَبَ الْعَرَبَ بِلِسَانِهَا عَلَى مَا تَعْرِفُ مِنْ مَعَانِيهَا[21].

4. مَوَاقِفُ الْأَئِمَّةِ مِنَ اللِّقَاءِ بَيْنَ الدَّرْسِ اللُّغَوِيِّ وَالدَّرْسِ الْمَنْطِقِيِّ:

لَمْ يَقِفِ الْأَمْرُ عِنْدَ حُدُودِ الْمَجْلِسِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو حَيَّانَ التَّوْحِيدِيُّ، بَلِ امْتَدَّ أَثَرُهُ إِلَى كُتُبِ الْأُصُولِ وَالْفَتَاوَى، وَسَنَقْتَصِرُ هُنَا عَلَى ثَلَاثَةِ مَوَاقِفَ مَثَّلَتْ ثَلَاثَةَ اتِّجَاهَاتٍ: اتِّجَاهٌ أَدْخَلَ الْمَنْطِقَ فِي الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَجَعَلَهُ مُقَدِّمَةً لَهُ، وَاتِّجَاهٌ مَنَعَ مِنَ الِاشْتِغَالِ بِهِ، وَاتِّجَاهٌ نَقَضَ أُصُولَهُ مِنْ دَاخِلِ مَقُولَاتِهِ.

4.1 إِدْمَاجُ الْمَنْطِقِ فِي النَّظَرِ الْأُصُولِيِّ عِنْدَ الْغَزَالِيِّ.

صَدَّرَ الْغَزَالِيُّ "الْمُسْتَصْفَى" بِمُقَدِّمَةٍ مَنْطِقِيَّةٍ، وَقَالَ فِيهَا: "وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ مِنْ جُمْلَةِ عِلْمِ الْأُصُولِ وَلَا مِنْ مُقَدِّمَاتِهِ الْخَاصَّةِ بِهِ، بَلْ هِيَ مُقَدِّمَةُ الْعُلُومِ كُلِّهَا، وَمَنْ لَا يُحِيطُ بِهَا فَلَا ثِقَةَ لَهُ بِعُلُومِهِ أَصْلًا"[22]. وَظَاهِرُ هَذَا النَّصِّ أَنَّهُ لَا يَجْعَلُ الْمَنْطِقَ مِنَ الْأُصُولِ، وَإِنَّمَا يَجْعَلُهُ حَاجَةً عَامَّةً لِكُلِّ عِلْمٍ نَظَرِيٍّ.

وَعِبَارَةُ: "لَا ثِقَةَ لَهُ بِعُلُومِهِ" عِبَارَةٌ كُلِّيَّةٌ، وَقَدْ أَنْكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ عَلَى الْغَزَالِيِّ مُقَدِّمَتَهُ الْمَنْطِقِيَّةَ هَذِهِ، كَمَا سَيَأْتِي.

وَمِمَّا يَسْتَحِقُّ الْوُقُوفَ عِنْدَهُ أَنَّ الْغَزَالِيَّ لَمْ يَكْتَفِ بِنَقْلِ مُصْطَلَحَاتِ الْمَنْطِقِيِّينَ كَمَا هِيَ، بَلْ رَدَّ بَعْضَهَا إِلَى أَصْلٍ لُغَوِيٍّ، فَبَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ الْمَنْطِقِيِّينَ قَالُوا: "الْعِلْمُ إِمَّا تَصَوُّرٌ وَإِمَّا تَصْدِيقٌ"؛ قَالَ: "وَسَمَّى بَعْضُ عُلَمَائِنَا الْأَوَّلَ مَعْرِفَةً، وَالثَّانِيَ عِلْمًا؛ تَأَسِّيًا بِقَوْلِ النُّحَاةِ فِي قَوْلِهِمْ: الْمَعْرِفَةُ تَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ"؛ إِذْ تَقُولُ: عَرَفْتُ زَيْدًا، وَالظَّنُّ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: "فَلَا مُشَاحَّةَ فِي الْأَلْقَابِ"[23].

فَفِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَحَالَ تَفْرِيقًا مَعْرِفِيًّا عَلَى تَفْرِيقٍ نَحْوِيٍّ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ إِدْرَاكِ الْمُفْرَدِ وَإِدْرَاكِ النِّسْبَةِ لَهُ أَصْلٌ فِي عِبَارَةِ النُّحَاةِ سَابِقٌ عَلَى الْمَنْطِقِ، وَأَنَّ اخْتِلَافَ الِاصْطِلَاحِ لَا يُغَيِّرُ الْحَقِيقَةَ، وَهَذَا مِنْ أَبْيَنِ الشَّوَاهِدِ عَلَى أَنَّ الْجِسْرَ كَانَ يُعْبَرُ فِي الِاتِّجَاهَيْنِ.

وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا قَرَّرَهُ فِي فَاتِحَةِ الْكَلَامِ عَلَى الْأَلْفَاظِ؛ حَيْثُ بَيَّنَ أَنَّ دِلَالَةَ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى "تَنْحَصِرُ فِي ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ؛ وَهِيَ الْمُطَابَقَةُ وَالتَّضَمُّنُ وَالِالْتِزَامُ"، وَمَثَّلَ لَهَا بِلَفْظِ الْبَيْتِ؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْبَيْتِ مُطَابَقَةً، وَعَلَى السَّقْفِ وَحْدَهُ تَضَمُّنًا، وَبِلَفْظِ السَّقْفِ عَلَى الْحَائِطِ الْتِزَامًا[24].

وَهَذَا التَّقْسِيمُ مِنْ صَمِيمِ النَّظَرِ الْأُصُولِيِّ فِي الْأَلْفَاظِ، وَهُوَ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ مِنْ صَمِيمِ الْمَنْطِقِ، فَالْتَقَى الدَّرْسَانِ عِنْدَهُ فِي نَصٍّ وَاحِدٍ.

4.2 الِاعْتِرَاضُ عَلَى الِاشْتِغَالِ بِالْمَنْطِقِ عِنْدَ ابْنِ الصَّلَاحِ.

وَقَفَ ابْنُ الصَّلَاحِ الْمَوْقِفَ الْمُقَابِلَ؛ فَقَدْ أَنْكَرَ عَلَى الْغَزَالِيِّ قَوْلَهُ فِي مُقَدِّمَةِ الْمَنْطِقِ فِي أَوَّلِ الْمُسْتَصْفَى، وَقَالَ فِي فَتْوَاهُ الْمَشْهُورَةِ: "وَأَمَّا الْمَنْطِقُ فَهُوَ مَدْخَلُ الْفَلْسَفَةِ، وَمَدْخَلُ الشَّرِّ شَرٌّ، وَلَيْسَ الِاشْتِغَالُ بِتَعْلِيمِهِ وَتَعَلُّمِهِ مِمَّا أَبَاحَهُ الشَّارِعُ وَلَا اسْتَبَاحَهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِينَ"[25].

وَمَدَارُ الِاحْتِجَاجِ عِنْدَهُ عَلَى دَلِيلَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الشَّرِيعَةَ وَعُلُومَهَا تَمَّتْ، وَخَاضَ عُلَمَاؤُهَا فِي بِحَارِ الْحَقَائِقِ وَالدَّقَائِقِ؛ حَيْثُ لَا مَنْطِقَ وَلَا فَلْسَفَةَ، فَلَوْ كَانَ الْمَنْطِقُ شَرْطًا لَمَا تَمَّتْ عُلُومُهُمْ قَبْلَ وُجُودِهِ.

وَالْآخَرُ: أَنَّ مَا يَزْعُمُهُ الْمَنْطِقِيُّ لِلْمَنْطِقِ مِنْ أَمْرِ الْحَدِّ وَالْبُرْهَانِ هِيَ أَشْيَاءُ أَغْنَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا بِالطَّرِيقِ الْأَقْوَمِ لِكُلِّ صَحِيحِ الذِّهْنِ[26].

وَهَذَا الِاحْتِجَاجُ يَرْجِعُ فِي حَقِيقَتِهِ إِلَى أَصْلٍ قَرِيبٍ مِنْ أَصْلِ السِّيرَافِيِّ: أَنَّ الْعِلْمَ بِالْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ وَأَدَوَاتِ الصِّنَاعَةِ الْمُتَوَارَثَةِ كَافٍ؛ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى مِيزَانٍ خَارِجٍ عَنْهَا.

غَيْرَ أَنَّ بَيْنَ الِاحْتِجَاجَيْنِ فَرْقًا لَا يَنْبَغِي إِغْفَالُهُ؛ فَالسِّيرَافِيُّ كَانَ يُحَاجُّ فِي دَعْوَى الْكُلِّيَّةِ دُونَ أَنْ يَمْنَعَ مِنَ النَّظَرِ فِي الْمَنْطِقِ، وَأَمَّا ابْنُ الصَّلَاحِ فَقَدْ جَعَلَ الِاشْتِغَالَ بِهِ غَيْرَ مُبَاحٍ، وَبَنَى عَلَى ذَلِكَ أَنَّ عَلَى السُّلْطَانِ أَنْ يُخْرِجَ أَهْلَ الْفَلْسَفَةِ مِنَ الْمَدَارِسِ، وَأَنْ يَعْزِلَ مَنْ كَانَ مُدَرِّسًا مِنْهُمْ[27].

فَاحْتِجَاجُ الْأَوَّلِ عِلْمِيٌّ صِرْفٌ، وَفَتْوَى الثَّانِي تَتَّصِلُ بِحِفْظِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ أَنْ تَدْخُلَهَا مَقُولَاتٌ لَمْ تَنْشَأْ فِيهَا.

4.3 نَقْضُ أُصُولِ الْمَنْطِقِ عِنْدَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.

سَلَكَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ مَسْلَكًا آخَرَ؛ فَلَمْ يَمْنَعْ، وَلَمْ يُسَلِّمْ، بَلْ نَاقَشَ الدَّعْوَى فِي أَسَاسِهَا، فَقَالَ فِي مَطْلَعِ كَلَامِهِ: "كُنْتُ دَائِمًا أَعْلَمُ أَنَّ الْمَنْطِقَ الْيُونَانِيَّ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الذَّكِيُّ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْبَلِيدُ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ قَضَايَاهُ صَادِقَةٌ؛ لِمَا رَأَيْنَا مِنْ صِدْقِ كَثِيرٍ مِنْهَا، ثُمَّ تَبَيَّنَ لِي فِيمَا بَعْدُ خَطَأُ طَائِفَةٍ مِنْ قَضَايَاهُ"[28].

وَبَيَّنَ أَنَّ الْقَوْمَ بَنَوُا الْمَنْطِقَ عَلَى الْكَلَامِ فِي الْحَدِّ وَالْقِيَاسِ الْبُرْهَانِيِّ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ عِنْدَهُمْ "إِمَّا تَصَوُّرٌ وَإِمَّا تَصْدِيقٌ، فَالطَّرِيقُ الَّذِي يُنَالُ بِهِ التَّصَوُّرُ هُوَ الْحَدُّ، وَالطَّرِيقُ الَّذِي يُنَالُ بِهِ التَّصْدِيقُ هُوَ الْقِيَاسُ"[29].

ثُمَّ نَاقَشَ دَعْوَى حَصْرِ التَّصَوُّرِ فِي الْحَدِّ مِنْ وُجُوهٍ:

مِنْهَا: أَنَّ الْحَدَّ إِنْ أُرِيدَ بِهِ الْقَوْلُ الدَّالُّ عَلَى مَاهِيَّةِ الْمَحْدُودِ؛ فَهُوَ تَفْصِيلُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الِاسْمُ بِالْإِجْمَالِ، وَأَنَّ الْحَادَّ إِنْ عَرَّفَ الْمَحْدُودَ بِحَدٍّ آخَرَ؛ لَزِمَ الدَّوْرُ أَوِ التَّسَلْسُلُ، وَإِنْ عَرَّفَهُ بِغَيْرِ حَدٍّ؛ بَطَلَ قَوْلُهُمْ إِنَّ التَّصَوُّرَ لَا يُنَالُ إِلَّا بِالْحَدِّ[30]. وَذَكَرَ أَنَّ الْأُمَمَ كُلَّهَا مِنْ أَهْلِ الْعُلُومِ وَالصِّنَاعَاتِ يَعْرِفُونَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّمٍ بِحَدٍّ، وَأَنَّهُ لَا يُوجَدُ مِنْ أَئِمَّةِ الْعُلُومِ مَنْ يَتَكَلَّمُ بِهَذِهِ الْحُدُودِ، لَا أَئِمَّةُ الْفِقْهِ وَلَا النَّحْوِ وَلَا الطِّبِّ وَلَا الْحِسَابِ[31].

وَأَهَمُّ مَا فِي كَلَامِهِ لِبَحْثِنَا قَوْلُهُ: "إِنَّ النُّحَاةَ لَمَّا دَخَلَ مُتَأَخِّرُوهُمْ فِي الْحُدُودِ؛ ذَكَرُوا لِلِاسْمِ بِضْعَةً وَعِشْرِينَ حَدًّا، وَكُلُّهَا مُعْتَرَضَةٌ عَلَى أَصْلِهِمْ، وَالْأُصُولِيُّونَ ذَكَرُوا لِلْقِيَاسِ بِضْعَةً وَعِشْرِينَ حَدًّا، وَكُلُّهَا أَيْضًا مُعْتَرَضَةٌ"[32]. فَفِيهِ شَهَادَةٌ صَرِيحَةٌ بِأَنَّ الدَّرْسَيْنِ اللُّغَوِيَّ وَالْأُصُولِيَّ دَخَلَا فِي صَنْعَةِ الْحُدُودِ، وَأَنَّ مَا أَصَابَهُمَا فِيهَا هُوَ عَيْنُ مَا أَصَابَ الْمَنْطِقَ. وَهَذَا مِنْ أَقْوَى مَا يَدُلُّ عَلَى التَّقَاطُعِ، وَإِنْ أُورِدَ فِي مَعْرِضِ النَّقْدِ.

4.4 الْمُوَازَنَةُ بَيْنَ مَوَاقِفِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَنْطِقِ وَوَظِيفَتِهِ.

إِذَا جَمَعْنَا هَذِهِ الْمَوَاقِفَ الثَّلَاثَةَ مَعَ مَوْقِفِ السِّيرَافِيِّ؛ اسْتَخْلَصْنَا مِنَ النَّظَرِ فِيهَا أَنَّ النِّزَاعَ انْقَسَمَ إِلَى مَسْأَلَتَيْنِ: مَسْأَلَةٍ عِلْمِيَّةٍ؛ هِيَ: هَلْ فِي الْمَنْطِقِ مَا يُسْتَفَادُ؟ وَمَسْأَلَةٍ شَرْعِيَّةٍ؛ هِيَ: هَلْ يُبَاحُ الِاشْتِغَالُ بِهِ؟

فَأَمَّا الْأُولَى؛ فَقَدْ وَقَعَ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ مَنْ أَثْبَتَ فَائِدَتَهُ وَبَيْنَ أَصْحَابِ نَقْدِ أُصُولِهِ.

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ؛ فَقَدِ انْفَرَدَ بِهَا جَمَاعَةٌ؛ مِنْهُمْ: ابْنُ الصَّلَاحِ.

وَلَا يَلْزَمُ مِنَ النَّقْدِ الْعِلْمِيِّ الْقَوْلُ بِالْمَنْعِ، كَمَا لَا يَلْزَمُ مِنَ الْأَخْذِ بِالِاصْطِلَاحِ الْقَوْلُ بِالْكُلِّيَّةِ.

5. مَجَالَاتُ التَّقَاطُعِ الْمَعْرِفِيِّ بَيْنَ الدَّرْسِ اللُّغَوِيِّ وَالدَّرْسِ الْمَنْطِقِيِّ.

نُبَيِّنُ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ سَبْعَ مَسَائِلَ، يَتَبَيَّنُ بِهَا أَنَّ بَيْنَ الدَّرْسِ اللُّغَوِيِّ وَالدَّرْسِ الْمَنْطِقِيِّ تَقَاطُعًا فِي الْمَوْضُوعِ وَالْأَدَاةِ وَالْغَايَةِ، وَسَنُقَدِّمُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ قَوْلَ النُّحَاةِ غَالِبًا، ثُمَّ قَدْ نَسْتَأْنِسُ بِقَوْلِ الْأُصُولِيِّينَ، ثُمَّ نَتْبَعُ ذَلِكَ بِقَوْلِ الْمَنْطِقِيِّينَ.

5.1 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الِاسْتِقَامَةُ وَالْإِحَالَةُ فِي الْكَلَامِ.

عَقَدَ سِيبَوَيْهِ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ بَابًا سَمَّاهُ "بَابَ الِاسْتِقَامَةِ مِنَ الْكَلَامِ وَالْإِحَالَةِ"، قَالَ فِيهِ: "فَمِنْهُ: مُسْتَقِيمٌ حَسَنٌ، وَمُحَالٌ، وَمُسْتَقِيمٌ كَذِبٌ، وَمُسْتَقِيمٌ قَبِيحٌ، وَمَا هُوَ مُحَالٌ كَذِبٌ"[33]، وَهَذِهِ الْقِسْمَةُ تُدْخِلُ الْكَلَامَ تَحْتَ اعْتِبَارَيْنِ: اعْتِبَارِ النَّظْمِ؛ بِمَعْنَى: هَلْ رَكَّبَ الْمُتَكَلِّمُ كَلَامَهُ عَلَى مَا يُوَافِقُ الْعَرَبِيَّةَ فَيَكُونُ مُسْتَقِيمًا، أَوْ يُخَالِفُهَا فَيَكُونُ مُحَالًا أَوْ قَبِيحًا؟ وَاعْتِبَارِ الْمَعْنَى؛ أَيْ: هَلْ مَا أَخْبَرَ بِهِ صِدْقٌ أَوْ كَذِبٌ؟

وَمَنْ تَأَمَّلَ ذَلِكَ؛ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْرُبُ مِنْ تَفْرِيقِ السِّيرَافِيِّ لَاحِقًا بَيْنَ "صَحِيحِ الْكَلَامِ مِنْ سَقِيمِهِ" وَبَيْنَ "فَاسِدِ الْمَعْنَى مِنْ صَالِحِهِ"[34]، فَالنَّحْوِيُّ الْأَوَّلُ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ الصِّحَّةِ فِي النَّظْمِ وَالصِّحَّةِ فِي الْخَبَرِ، وَلَمْ يَحْتَجْ فِي ذَلِكَ إِلَى مِيزَانٍ خَارِجِيٍّ، وَهَذَا أَقْدَمُ صُوَرِ التَّقَاطُعِ فِي الْمَوْضُوعِ؛ وَهُوَ أَنَّهُ أَخَذَ اللَّفْظَ وَالْمَعْنَى مَعًا فِي اعْتِبَارِهِ، لَا اللَّفْظَ وَحْدَهُ، خِلَافًا لِمَا قَالَهُ مَتَّى بْنُ يُونُسَ فِي الْمُنَاظَرَةِ.

5.2 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْحَدُّ.

الْحَدُّ عِنْدَ الْمَنْطِقِيِّينَ -كَمَا قَالَ الْغَزَالِيُّ-: "قَوْلٌ دَالٌّ عَلَى مَاهِيَّةِ الشَّيْءِ"[35]، وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ إِنْ أُرِيدَ بِهِ هَذَا الْمَعْنَى: "تَفْصِيلُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الِاسْمُ بِالْإِجْمَالِ"[36]، وَكِلَا التَّعْرِيفَيْنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدَّ شَرْحٌ لِلِاسْمِ أَوْ لِلْمَاهِيَّةِ بِقَوْلٍ مُرَكَّبٍ، وَهَذَا مِنْ صَمِيمِ عَمَلِ النُّحَاةِ وَالْأُصُولِيِّينَ؛ إِذْ كِلَاهُمَا عُنِيَ بِتَعْرِيفِ مُصْطَلَحَاتِهِ: النَّحْوِيُّ يَحُدُّ الِاسْمَ وَالْفِعْلَ وَالْحَرْفَ وَالْكَلَامَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَالْأُصُولِيُّ يَحُدُّ الْقِيَاسَ وَالْعِلَّةَ وَالْحُكْمَ وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَقَدِ اضْطَرَبَ الْفَرِيقَانِ فِي ضَبْطِ الْحُدُودِ عَلَى نَحْوِ مَا اضْطَرَبَ فِيهِ الْمَنْطِقِيُّونَ؛ إِذْ نَقَلَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ مُتَأَخِّرِي النُّحَاةِ ذَكَرُوا لِلِاسْمِ بِضْعَةً وَعِشْرِينَ حَدًّا، وَأَنَّ الْأُصُولِيِّينَ ذَكَرُوا لِلْقِيَاسِ مِثْلَ ذَلِكَ[37]؛ فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ؛ لَزِمَ مِنْهُ أَنَّ الْتِقَاءَ الدَّرْسَيْنِ فِي الْحَدِّ لَيْسَ شَكْلِيًّا فَحَسْبُ، بَلْ هُوَ الْتِقَاءٌ فِي الْمُشْكِلَةِ نَفْسِهَا؛ وَهِيَ عُسْرُ إِحْكَامِ التَّعْرِيفِ الْجَامِعِ الْمَانِعِ.

5.3 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: دِلَالَةُ الْأَلْفَاظِ عَلَى الْمَعَانِي.

بَيَّنَ الْغَزَالِيُّ أَنَّ دِلَالَةَ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى تَكُونُ مُطَابَقَةً وَتَضَمُّنًا وَالْتِزَامًا[38]. وَالشَّافِعِيُّ قَبْلَهُ بَيَّنَ فِي الرِّسَالَةِ أَنَّ الْعَرَبَ يُخَاطِبُونَ بِالشَّيْءِ "عَامًّا ظَاهِرًا يُرَادُ بِهِ الْعَامُّ الظَّاهِرُ، وَيُسْتَغْنَى بِأَوَّلِ هَذَا مِنْهُ عَنْ آخِرِهِ. وَعَامًّا ظَاهِرًا يُرَادُ بِهِ الْعَامُّ، وَيَدْخُلُهُ الْخَاصُّ، فَيُسْتَدَلُّ عَلَى هَذَا بِبَعْضِ مَا خُوطِبَ بِهِ فِيهِ؛ وَعَامًّا ظَاهِرًا، يُرَادُ بِهِ الْخَاصُّ. وَظَاهِرًا يُعْرَفُ فِي سِيَاقِهِ أَنَّهُ يُرَادُ بِهِ غَيْرُ ظَاهِرِهِ"، وَأَنَّ مِنْ مَعَانِي لِسَانِهَا اتِّسَاعَهُ[39].

فَالدِّلَالَةُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ مَدَارُهَا عَلَى مُطَابَقَةِ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى وَعَلَى مَا يَتْبَعُهُ، وَهَذَا هُوَ مَوْضُوعُ بَابِ الْأَلْفَاظِ فِي الْأُصُولِ، مِنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ وَالْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ وَالْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، وَهُوَ كَذَلِكَ مَوْضُوعُ بَابِ الدِّلَالَاتِ فِي الْمَنْطِقِ.

وَالْفَرْقُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ التَّنْبِيهَ أَنَّ الْأُصُولِيَّ يَنْظُرُ فِي الدِّلَالَةِ مِنْ جِهَةِ اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ، فَيَقُولُ: خَاطَبَنَا اللهُ تَعَالَى بِلِسَانِهِمْ عَلَى مَا يَعْرِفُونَ، بَيْنَمَا يَنْظُرُ الْمَنْطِقِيُّ فِيهَا مِنْ جِهَةِ الِاصْطِلَاحِ، فَيَقُولُ: لَنَا أَنْ نَضَعَ اللَّفْظَ لِلْمَعْنَى كَيْفَ شِئْنَا، فَالِاصْطِلَاحُ عِنْدَ الْمَنْطِقِيِّ أَصْلٌ، وَعِنْدَ الْأُصُولِيِّ اسْتِثْنَاءٌ.

5.4 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: التَّصَوُّرُ وَالتَّصْدِيقُ.

قَسَّمَ الْمَنْطِقِيُّونَ الْعِلْمَ إِلَى تَصَوُّرٍ وَتَصْدِيقٍ، وَجَعَلُوا الْحَدَّ طَرِيقًا لِلْأَوَّلِ وَالْقِيَاسَ طَرِيقًا لِلثَّانِي[40]. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْغَزَالِيَّ رَدَّ هَذَا التَّقْسِيمَ إِلَى أَصْلٍ نَحْوِيٍّ حِينَ نَسَبَ إِلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ بِحَسَبِ تَعَدِّي الْفِعْلِ إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ أَوِ اثْنَيْنِ[41]. فَهَذِهِ مِنَ الصُّوَرِ الَّتِي يَظْهَرُ فِيهَا أَنَّ النَّحْوَ لَمْ يَكُنْ تَابِعًا لِلْمَنْطِقِ، بَلْ كَانَ مُصَدِّرًا لِبَعْضِ اصْطِلَاحَاتِهِ عِنْدَ مَنْ احْتَاجَ إِلَى تَقْرِيبِهَا إِلَى لُغَةِ الْعُلَمَاءِ.

5.5 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْقِيَاسُ.

هَذِهِ أَظْهَرُ مَسَائِلِ التَّقَاطُعِ وَأَكْثَرُهَا بَحْثًا. فَالنُّحَاةُ حَدُّوا الْقِيَاسَ بِأَنَّهُ "حَمْلُ غَيْرِ الْمَنْقُولِ عَلَى الْمَنْقُولِ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ"، كَمَا نَقَلَ السُّيُوطِيُّ عَنِ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ[42]. وَقَالُوا فِي حَدِّ النَّحْوِ: إِنَّهُ "عِلْمٌ بِمَقَايِيسَ مُسْتَنْبَطَةٍ مِنِ اسْتِقْرَاءِ كَلَامِ الْعَرَبِ"، وَقَالَ قَائِلُهُمْ: "إِنَّمَا النَّحْوُ قِيَاسٌ يُتَّبَعُ"[43]. وَذَهَبَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ إِلَى أَنَّ "إِنْكَارَ الْقِيَاسِ فِي النَّحْوِ لَا يَتَحَقَّقُ؛ لِأَنَّ النَّحْوَ كُلَّهُ قِيَاسٌ"[44].

وَقَدِ احْتَجَّ لِذَلِكَ بِأَنَّ الْعَرَبِيَّ إِذَا قَالَ: "كَتَبَ زَيْدٌ"؛ جَازَ إِسْنَادُ هَذَا الْفِعْلِ إِلَى كُلِّ اسْمٍ تَصِحُّ مِنْهُ الْكِتَابَةُ، وَهِيَ أَسْمَاءٌ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْحَصْرِ، وَإِثْبَاتُ مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْحَصْرِ بِالنَّقْلِ مُحَالٌ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْقِيَاسِ[45]. وَفَرَّقَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ اللُّغَةِ؛ فَقَالَ: إِنَّهَا وُضِعَتْ وَضْعًا نَقْلِيًّا لَا عَقْلِيًّا، فَلَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ فِيهَا، وَمَثَّلَ لِذَلِكَ بِأَنَّ الْقَارُورَةَ سُمِّيَتْ لِاسْتِقْرَارِ الشَّيْءِ فِيهَا، وَلَا يُسَمَّى كُلُّ مُسْتَقَرٍّ قَارُورَةً[46]. وَنَقَلَ ابْنُ سِيدَهْ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَوْلَهُ: "مَا قِيسَ عَلَى كَلَامِ الْعَرَبِ؛ فَهُوَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ"[47].

وَأَمَّا أَرْكَانُهُ؛ فَقَدْ قَالَ السُّيُوطِيُّ: "لِلْقِيَاسِ أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ: أَصْلٌ وَهُوَ الْمَقِيسُ عَلَيْهِ، وَفَرْعٌ وَهُوَ الْمَقِيسُ، وَحُكْمٌ، وَعِلَّةٌ جَامِعَةٌ"، وَمَثَّلَ بِقِيَاسِ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ عَلَى الْفَاعِلِ فِي الرَّفْعِ بِعِلَّةِ الْإِسْنَادِ[48]. وَهَذِهِ الْأَرْكَانُ الْأَرْبَعَةُ هِيَ بِعَيْنِهَا أَرْكَانُ الْقِيَاسِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ؛ وَهُوَ أَمْرٌ لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ نَظَرَ فِي الْفَنَّيْنِ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَ السُّيُوطِيُّ أَنَّ عِلْمَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّحْوِ كَأُصُولِ الْفِقْهِ إِلَى الْفِقْهِ[49]. فَالْقِيَاسُ النَّحْوِيُّ إِذَنْ أَقْرَبُ إِلَى الْقِيَاسِ الْأُصُولِيِّ مِنْهُ إِلَى الْقِيَاسِ الْبُرْهَانِيِّ عِنْدَ الْمَنْطِقِيِّينَ، وَإِنِ اتَّفَقَتِ الثَّلَاثَةُ فِي الِاسْمِ.

أَمَّا الْمَنْطِقِيُّونَ؛ فَجَعَلُوا الْقِيَاسَ طَرِيقًا لِلتَّصْدِيقِ، وَبَنَوْا عَلَيْهِ الْبُرْهَانَ[50]. فَيَنْتَقِلُ فِيهِ الذِّهْنُ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ مُسَلَّمَةٍ إِلَى نَتِيجَةٍ تَلْزَمُ عَنْهَا، لَا مِنْ فَرْعٍ إِلَى أَصْلٍ بِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ. فَبَيْنَ الْقِيَاسَيْنِ اشْتِرَاكٌ فِي الِاسْمِ وَفِي الْغَايَةِ؛ وَهِيَ حَمْلُ الْمَجْهُولِ عَلَى الْمَعْلُومِ، وَافْتِرَاقٌ فِي الصُّورَةِ وَالْمَادَّةِ. وَهَذَا الَّذِي دَعَا بَعْضَ الْأَئِمَّةِ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ قِيَاسِ التَّمْثِيلِ الْمُعْتَبَرِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَقِيَاسِ الصُّورَةِ عِنْدَ الْمَنْطِقِيِّينَ.

5.6 الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: الْعِلَّةُ.

قَالَ ابْنُ جِنِّيٍّ فِي الْخَصَائِصِ فِي "بَابِ ذِكْرِ عِلَلِ الْعَرَبِيَّةِ أَكَلَامِيَّةٌ هِيَ أَمْ فِقْهِيَّةٌ؟": "اعْلَمْ أَنَّ عِلَلَ النَّحْوِيِّينَ -وَأَعْنِي بِذَلِكَ حُذَّاقَهُمُ الْمُتْقِنِينَ- أَقْرَبُ إِلَى عِلَلِ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْهَا إِلَى عِلَلِ الْمُتَفَقِّهِينَ"[51]. ثُمَّ عَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ النَّحْوِيِّينَ إِنَّمَا "يُحِيلُونَ عَلَى الْحِسِّ وَيَحْتَجُّونَ فِيهِ بِثِقَلِ الْحَالِ أَوْ خِفَّتِهَا عَلَى النَّفْسِ"، وَأَمَّا عِلَلُ الْفِقْهِ فَهِيَ "أَعْلَامٌ وَأَمَارَاتٌ لِوُقُوعِ الْأَحْكَامِ وَوُجُوهِ الْحِكْمَةِ فِيهَا خَفِيَّةٌ عَنَّا"[52]. وَهَذَا تَقْسِيمٌ دَقِيقٌ؛ فَعِلَّةُ النَّحْوِ مَعْقُولَةُ الْمَعْنَى يُدْرَكُ وَجْهُهَا، وَعِلَّةُ الْفِقْهِ قَدْ تَكُونُ تَعَبُّدِيَّةً فَلَا يُدْرَكُ وَجْهُهَا.

وَقَدْ قَسَّمَ الزَّجَّاجِيُّ عِلَلَ النَّحْوِ ثَلَاثَةَ أَضْرُبٍ: تَعْلِيمِيَّةً، وَقِيَاسِيَّةً، وَجَدَلِيَّةً نَظَرِيَّةً، وَقَالَ فِي أُولَاهَا: إِنَّهَا الَّتِي "يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى تَعَلُّمِ كَلَامِ الْعَرَبِ"[53]، وَقَدَّمَ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ: إِنَّ عِلَلَ النَّحْوِ "لَيْسَتْ مُوجِبَةً، وَإِنَّمَا هِيَ مُسْتَنْبَطَةٌ أَوْضَاعًا وَمَقَايِيسَ، وَلَيْسَتْ كَالْعِلَلِ الْمُوجِبَةِ لِلْأَشْيَاءِ"[54]. فَهُوَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْعِلَّةِ الْمُوجِبَةِ، وَهِيَ الْعِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ الْحَقِيقِيَّةُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْمَنْطِقِيِّينَ، وَالْعِلَّةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ الَّتِي هِيَ عَلَامَةٌ عَلَى الْحُكْمِ فِي الصِّنَاعَةِ. وَهَذَا فَصْلٌ مُهِمٌّ؛ لِأَنَّهُ يُبَيِّنُ أَنَّ النَّحْوَ لَا يَدَّعِي مَا يَدَّعِيهِ الْمَنْطِقُ مِنْ عِلِّيَّةٍ مُوجِبَةٍ، وَإِنْ شَارَكَهُ فِي أَلْفَاظِ الْعِلَّةِ وَالْمَعْلُولِ.

5.7 الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: الِاسْتِقْرَاءُ.

حَدَّ بَعْضُهُمُ النَّحْوَ بِأَنَّهُ "عِلْمٌ بِمَقَايِيسَ مُسْتَنْبَطَةٍ مِنِ اسْتِقْرَاءِ كَلَامِ الْعَرَبِ"[55]، وَالِاسْتِقْرَاءُ هُوَ التَّتَبُّعُ لِجُزْئِيَّاتِ الْبَابِ لِلْوُصُولِ إِلَى حُكْمِهِ الْكُلِّيِّ. وَقَدْ قَالَ الزَّجَّاجِيُّ فِي بَيَانِ الْعِلَلِ التَّعْلِيمِيَّةِ: "لِأَنَّا لَا نَسْمَعُ نَحْنُ وَلَا غَيْرُنَا كُلَّ كَلَامِهَا مِنْهَا لَفْظًا، وَإِنَّمَا سَمِعْنَا بَعْضًا، فَقِسْنَا عَلَى نَظِيرِهِ"[56]. فَالنَّحْوِيُّ يَنْتَقِلُ مِنَ الْمَسْمُوعِ إِلَى الْمَقِيسِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ عَلَى طَرِيقَةِ الِاسْتِقْرَاءِ ثُمَّ

الْقِيَاسِ. وَهَذَا الْجَمْعُ بَيْنَ الِاسْتِقْرَاءِ وَالْقِيَاسِ فِي النَّحْوِ هُوَ بِعَيْنِهِ مَا تَقُومُ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلُومِ التَّجْرِيبِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ.

وَيُقَرِّبُ ذَلِكَ: أَنَّ السُّيُوطِيَّ نَقَلَ عَنْ صَاحِبِ "الْمُسْتَوْفِي" قَوْلَهُ: إِنَّ "كُلَّ عِلْمٍ فَبَعْضُهُ مَأْخُوذٌ بِالسَّمَاعِ وَالنُّصُوصِ، وَبَعْضُهُ بِالِاسْتِنْبَاطِ وَالْقِيَاسِ، وَبَعْضُهُ بِالِانْتِزَاعِ مِنْ عِلْمٍ آخَرَ"[57]. وَمَثَّلَ لِذَلِكَ بِالْفِقْهِ، وَبِالنَّحْوِ الَّذِي بَعْضُهُ مَسْمُوعٌ وَبَعْضُهُ مُسْتَنْبَطٌ بِالْفِكْرِ وَهُوَ التَّعْلِيلَاتُ، وَبَعْضُهُ يُؤْخَذُ مِنْ صِنَاعَةٍ أُخْرَى.

فَاعْتِرَافُ النُّحَاةِ بِأَنَّ عِلْمَهُمْ فِيهِ مَا هُوَ مُنْتَزَعٌ مِنْ غَيْرِهِ يَقْطَعُ بِأَنَّ التَّقَاطُعَ الْمَعْرِفِيَّ كَانَ أَمْرًا مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ، لَا حَادِثًا طَارِئًا.

6. وُجُوهُ الِافْتِرَاقِ بَيْنَ الدَّرْسِ اللُّغَوِيِّ وَالدَّرْسِ الْمَنْطِقِيِّ.

إِذَا ثَبَتَ التَّقَاطُعُ فِي الْمَسَائِلِ السَّبْعِ؛ فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ الِاتِّحَادُ. فَإِنَّ بَيْنَ الدَّرْسَيْنِ افْتِرَاقًا لَا يُنْكَرُ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ.

6.1 الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: الْمَنْشَأُ وَالْكُلِّيَّةُ.

نَشَأَ عِلْمُ النَّحْوِ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَلِأَجْلِهِ، وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِذَلِكَ؛ فَحَدُّهُ عِنْدَ ابْنِ جِنِّيٍّ مُتَعَلِّقٌ بِكَلَامِ الْعَرَبِ، وَغَايَتُهُ: إِلْحَاقُ الْمُتَعَلِّمِ بِأَهْلِ هَذِهِ اللُّغَةِ[58]. وَأَمَّا الْمَنْطِقُ فَادَّعَى أَصْحَابُهُ الْكُلِّيَّةَ، وَفِي هَذَا مَوْضِعُ احْتِجَاجِ السِّيرَافِيِّ حِينَ قَالَ: "فَمِنْ أَيْنَ يَلْزَمُ التَّرْكَ وَالْهِنْدَ وَالْفُرْسَ وَالْعَرَبَ أَنْ يَنْظُرُوا فِيهِ؟"[59]، فَبَيْنَ الدَّرْسَيْنِ هُنَا افْتِرَاقٌ فِي الْحُكْمِ عَلَى الشُّمُولِ: النَّحْوُ لَا يَدَّعِيهِ، وَالْمَنْطِقُ يَدَّعِيهِ.

6.2 الْأَمْرُ الثَّانِي: طَبِيعَةُ الْعِلَّةِ.

قَدَّمْنَا أَنَّ الزَّجَّاجِيَّ فَرَّقَ بَيْنَ الْعِلَّةِ الْمُوجِبَةِ وَعِلَّةِ النَّحْوِ الْمُسْتَنْبَطَةِ[60]. وَبَيَّنَ ابْنُ جِنِّيٍّ أَنَّ عِلَلَ النَّحْوِيِّينَ أَقْرَبُ إِلَى عِلَلِ الْمُتَكَلِّمِينَ، لَكِنَّهَا تُحِيلُ عَلَى الْحِسِّ[61]. فَعِلَّةُ النَّحْوِ إِذَنْ عِلَّةُ صِنَاعَةٍ، لَا عِلَّةُ وُجُودٍ. وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ مَسَائِلَ التَّقَاطُعِ الَّتِي تَشَابَهَتْ فِيهَا الْأَلْفَاظُ لَا تَتَسَاوَى فِي الْحَقِيقَةِ، وَأَنَّ اشْتِرَاكَ الِاسْمِ لَا يَدُلُّ عَلَى اتِّحَادِ الْمُسَمَّى.

6.3 الْأَمْرُ الثَّالِثُ: الْغَايَةُ.

غَايَةُ النَّحْوِ -كَمَا تَقَدَّمَ-: إِلْحَاقُ الْمُتَعَلِّمِ بِأَهْلِ اللِّسَانِ فِي الْفَصَاحَةِ. وَغَايَةُ الْمَنْطِقِ أَنَّهُ آلَةٌ قَانُونِيَّةٌ تَعْصِمُ مُرَاعَاتُهَا الذِّهْنَ عَنْ أَنْ يَزِلَّ فِي فِكْرِهِ[62]، فَلِلنَّحْوِ: عِصْمَةُ اللِّسَانِ، وَلِلْمَنْطِقِ: عِصْمَةُ الذِّهْنِ، وَكِلَاهُمَا قَانُونٌ يَمْنَعُ الْخَطَأَ. وَقَدْ سَبَقَ الْفَارَابِيُّ إِلَى الْمُقَابَلَةِ بَيْنَ الصِّنَاعَتَيْنِ فِي كِتَابِهِ "إِحْصَاءِ الْعُلُومِ"، فَجَعَلَ نِسْبَةَ الْمَنْطِقِ إِلَى الْعَقْلِ وَالْمَعْقُولَاتِ كَنِسْبَةِ النَّحْوِ إِلَى اللِّسَانِ وَالْأَلْفَاظِ[63]. وَلَكِنَّ الْغَايَةَ الْوَاحِدَةَ لَا تَلْزَمُ مِنْهَا وَحْدَةُ الصِّنَاعَةِ، فَالطَّبِيبُ وَالْجَرَّاحُ يَعْصِمَانِ الْبَدَنَ، وَلَا يُقَالُ إِنَّهُمَا عِلْمٌ وَاحِدٌ.

7. خَاتِمَةٌ:

بَعْدَ هَذَا الْعَرْضِ نَخْلُصُ إِلَى جُمْلَةٍ مِنَ النَّتَائِجِ:

أَوَّلًا: أَنَّ الصِّلَةَ بَيْنَ الدَّرْسِ اللُّغَوِيِّ وَالدَّرْسِ الْمَنْطِقِيِّ صِلَةُ تَقَاطُعٍ لَا اتِّحَادٍ وَلَا تَبَعِيَّةٍ. وَقَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصُ الطَّرَفَيْنِ، مِنْ قَوْلِ السِّيرَافِيِّ: "النَّحْوُ مَنْطِقٌ، وَلَكِنَّهُ مَسْلُوخٌ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ"، إِلَى قَوْلِ السُّيُوطِيِّ: "إِنَّ أُصُولَ النَّحْوِ كَأُصُولِ الْفِقْهِ".

ثَانِيًا: أَنَّ مُنَاظَرَةَ السِّيرَافِيِّ وَمَتَّى بْنِ يُونُسَ -عَلَى مَا رَوَاهَا أَبُو حَيَّانَ التَّوْحِيدِيُّ مُخْتَصَرَةً-؛ لَمْ تَكُنْ نِزَاعًا فِي وُجُودِ صِنَاعَةٍ لِلنَّظَرِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ نِزَاعًا فِي عُمُومِ دَعْوَى الْمَنْطِقِ وَمَنْشَئِهِ وَمَوْضِعِ النَّحْوِ مِنَ الْمَعْنَى.

ثَالِثًا: أَنَّ مَوَاقِفَ الْأَئِمَّةِ تَفَرَّقَتْ إِلَى ثَلَاثَةٍ: إِدْمَاجٍ عِنْدَ الْغَزَالِيِّ، وَمَنْعٍ عِنْدَ ابْنِ الصَّلَاحِ، وَنَقْضٍ عِنْدَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ النُّحَاةَ وَالْأُصُولِيِّينَ دَخَلُوا فِي صَنْعَةِ الْحُدُودِ كَمَا دَخَلَ فِيهَا الْمَنْطِقِيُّونَ.

رَابِعًا: أَنَّ مِنْ مَوَاطِنِ التَّقَاطُعِ سَبْعَ مَسَائِلَ: الِاسْتِقَامَةَ وَالْإِحَالَةَ، وَالْحَدَّ، وَدِلَالَةَ الْأَلْفَاظِ، وَالتَّصَوُّرَ وَالتَّصْدِيقَ، وَالْقِيَاسَ، وَالْعِلَّةَ، وَالِاسْتِقْرَاءَ. وَأَنَّ الْقِيَاسَ أَظْهَرُهَا، وَأَنَّ الْقِيَاسَ النَّحْوِيَّ أَقْرَبُ إِلَى الْأُصُولِيِّ مِنْهُ إِلَى الْبُرْهَانِيِّ.

خَامِسًا: أَنَّ الِافْتِرَاقَ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: الْمَنْشَأِ وَالْكُلِّيَّةِ، وَطَبِيعَةِ الْعِلَّةِ، وَالْغَايَةِ.

سَادِسًا: أَنَّ الْجِسْرَ الْأَوْسَعَ بَيْنَ الصِّنَاعَتَيْنِ كَانَ هُوَ النَّظَرَ الْأُصُولِيَّ، لَا لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنِ اتَّصَلَ بِهِمَا، بَلْ لِأَنَّ عُلَمَاءَهُ كَانُوا يَنْقُلُونَ عَنِ النُّحَاةِ مَا يُقَرِّبُ بِهِ اصْطِلَاحَهُمْ، كَمَا فَعَلَ الْغَزَالِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ، وَيَنْقُلُ النُّحَاةُ عَنِ الْأُصُولِيِّينَ مَنْهَجَ الْقِيَاسِ وَالِاسْتِدْلَالِ، كَمَا فَعَلَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ وَالسُّيُوطِيُّ.

وَفِي الْأَخِيرِ؛ فَإِنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَا يُوصِي الْبَاحِثُ بِهِ: دِرَاسَةً تَفْصِيلِيَّةً لِلنُّصُوصِ الْأَصِيلَةِ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ السَّبْعِ، مِنْ كُتُبِ أُصُولِ النَّحْوِ وَكُتُبِ أُصُولِ الْفِقْهِ مَعًا، وَدِرَاسَةً مُسْتَقِلَّةً لِأَثَرِ مَقُولَاتِ الْمَنْطِقِيِّينَ فِي كُتُبِ النَّحْوِ الْمُتَأَخِّرَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْبَحْثَ اقْتَصَرَ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ مَوَاضِعِ التَّقَاطُعِ.

8. قَائِمَةُ الْإِحَالَاتِ:

1. **الْبَاجُورِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَاشِيَةٌ عَلَى السُّلَّمِ الْمُنَوْرَقِ فِي عِلْمِ الْمَنْطِقِ، تَحْقِيقُ: عَمْرٍو الْجُنْدِيِّ، دَارُالضِّيَاءِ، الْكُوَيْتُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1444هـ.**
2. **الْبَنَّانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، شَرْحُ السُّلَّمِ الْمُنَوْرَقِ فِي عِلْمِ الْمَنْطِقِ،الْمَطْبَعَةُ الْكُبْرَى الْأَمِيرِيَّةُ، بُولَاقُ، مِصْرُ، 1318هـ.**
3. **التَّوْحِيدِيُّ، عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو حَيَّانَ، الْإِمْتَاعُ وَالْمُؤَانَسَةُ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1424 هـ.**
4. **ابْنُ تَيْمِيَّةَ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ، مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ، مُجَمَّعُ الْمَلِكِ فَهْدٍ لِطِبَاعَةِ الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ، الْمَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، 1416هـ.**
5. **ابْنُ جِنِّي، عُثْمَانُ أَبُو الْفَتْحِ، الْخَصَائِصُ، الْهَيْئَةُ الْمِصْرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلْكِتَابِ، مِصْرُ، الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ، [د.ت].**
6. **الزَّجَّاجِيُّ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، الْإِيضَاحُ فِي عِلَلِ النَّحْوِ، تَحْقِيقُ: مَازِنِ الْمُبَارَكِ، دَارُالنَّفَائِسِ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الْخَامِسَةُ، 1406هـ.**

7. سِـيبَوَيْهِ، عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، الْكِتَابُ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ السَّـلَامِ مُحَمَّدِ هَارُونَ، مَكْتَبَةُ الْخَانْجِي، الْقَاهِرَةُ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، 1408هـ.

8. ابْنُ سِـيدَهْ، عَلِيُّ بْنُ إِسْـمَاعِيلَ، الْمُحْكَمُ وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْحَمِيدِ هِنْدَاوِيّ، دَارُالْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1421هـ.

9. السُّـيُوطِيُّ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، الِاقْتِرَاحُ فِي أُصُـولِ النَّحْوِوَجَدَلِهِ، تَحْقِيقُ: مَحْمُودِ فَجَّالٍ، دَارُالْقَلَمِ، دِمَشْقُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1989م.

10. الشَّـافِعِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، الرِّسَـالَةُ، تَحْقِيقُ: أَحْمَدَ شَـاكِرٍ، مَكْتَبَةُ الْحَلَبِيّ، مِصْرُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 194.م.

11. ابْنُ الصَّلَاحِ، عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ، تَحْقِيقُ: مُوَفَّقِ عَبْدِ اللهِ عَبْدِ الْقَادِرِ، مَكْتَبَةُ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ، عَالَمُ الْكُتُبِ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1407هـ.

12. الْغَزَالِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، مِعْيَارُالْعِلْمِ فِي فَنِّ الْمَنْطِقِ، تَحْقِيقُ: سُـلَيْمَانَ دُنْيَا، دَارُ الْمَعَارِفِ، مِصْرُ، 1961م.

13. الْغَزَالِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ،الْمُسْـتَصْـفَى، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ عَبْدِ السَّـلَامِ عَبْدِ الشَّـافِي، دَارُالْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1993م.

14. الْفَارَابِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَرْخَانَ، إِحْصَاءُ الْعُلُومِ، مَطْبَعَةُ السَّـعَادَةِ، مِصْرُ، 1931م.

15. الْمَغْنِيسِـيُّ، مَحْمُودُ بْنُ حَـافِظٍ، مُغْنِي الطُّلَّابِ شَـرْحَ مَتْنِ إِيسَـاغُوجِي، تَحْقِيقُ: مَحْمُودِ رَمَضَانَ الْبُوطِيّ،دَارُالْفِكْرِ، دِمَشْقُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1424هـ.

(1) التَّوْحِيدِيُّ، عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو حَيَّانَ، الْإِمْتَاعُ وَالْمُؤَانَسَةُ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1424 هـ، ص90.

(2) ابْنُ جِنِّي، عُثْمَانُ أَبُوالْفَتْحِ، الْخَصَائِصُ، الْهَيْئَةُ الْمِصْرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلْكِتَابِ، مِصْرُ، الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ، [د.ت]، 35/1.

(3) الْمَصْدَرُالسَّابِقُ نَفْسُهُ.

(4) السُّـيُوطِيُّ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، الِاقْتِرَاحُ فِي أُصُـولِ النَّحْوِوَجَدَلِهِ، تَحْقِيقُ: مَحْمُودِ فَجَّالٍ، دَارُالْقَلَمِ، دِمَشْـقُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1989م، ص25.

(5) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، ص14-15.

(6) الْغَزَالِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، الْمُسْتَصْفَى، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ عَبْدِ السَّلَامِ عَبْدِ الشَّافِي، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1993م، ص10.

(7) الْغَزَالِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، مِعْيَارُ الْعِلْمِ فِي فَنِّ الْمَنْطِقِ، تَحْقِيقُ: سُلَيْمَانَ دُنْيَا، دَارُ الْمَعَارِفِ، مِصْرُ، 1961م، ص:267.

(8) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ.

(9) أَبُو حَيَّانَ التَّوْحِيدِيُّ، ص89.

(10) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، ص90. بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ.

(11) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ.

(12) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ.

(13) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، ص90-91.

(14) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، ص91.

(15) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ.

(16) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ.

(17) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، ص91-94.

(18) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، ص93.

(19) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ.

(20) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، ص92.

(21) الشَّافِعِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، الرِّسَالَةُ، تَحْقِيقُ: أَحْمَدَ شَاكِرٍ، مَكْتَبَةُ الْحَلَبِيِّ، مِصْرُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 194.م، ص:52.

(22) الْغَزَالِيُّ، الْمُسْتَصْفَى، ص10.

(23) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ.

(24) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، ص25.

(25) ابْنُ الصَّلَاحِ، عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ، تَحْقِيقُ: مُوَفَّقِ عَبْدِ اللهِ عَبْدِ الْقَادِرِ، مَكْتَبَةُ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ، عَالَمُ الْكُتُبِ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1407هـ، 210/1.

(26) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، 211/1.

(27) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ.

(28) ابْنُ تَيْمِيَّةَ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ، مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ، مُجَمَّعُ الْمَلِكِ فَهْدٍ لِطِبَاعَةِ الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ، الْمَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، 1416هـ، 82/9.

(29) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، 83/9.

(30) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، 84/9.

(31) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، 85/9.

(32) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ، 85/9.

(33) سِيبَوَيْهِ، عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، الْكِتَابُ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ السَّلَامِ مُحَمَّدِ هَارُونَ، مَكْتَبَةُ الْخَانْجِي، الْقَاهِرَةُ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، 1408هـ، 25/1.

(34) التَّوْحِيدِيُّ، الْإِمْتَاعُ وَالْمُؤَانَسَةُ، ص:90

(35) الْغَزَالِيُّ، مِعْيَارُ الْعِلْمِ، ص:267.

(36) ابْنُ تَيْمِيَّةَ، مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى، 84/9.

(37) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، 95/9.

(38) الْغَزَالِيُّ، الْمُسْتَصْفَى، ص:25.

(39) الشَّافِعِيُّ، الرِّسَالَةُ، ص50-52.

(40) الْبَاجُورِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَاشِيَةٌ عَلَى السُّلَّمِ الْمُنَوْرَقِ فِي عِلْمِ الْمَنْطِقِ، تَحْقِيقُ: عَمْرٍو الْجُنْدِيّ، دَارُ الضِّيَاءِ، الْكُوَيْتُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1444هـ، ص:165-167.

(41) الْغَزَالِيُّ، الْمُسْتَصْفَى، ص:10.

(42) السُّيُوطِيُّ، الِاقْتِرَاحُ، ص:175.

(43) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ.

(44) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، ص:179.

(45) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، ص:80.

(46) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ.

(47) ابْنُ سِيدَهْ، عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، الْمُحْكَمُ وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْحَمِيدِ هِنْدَاوِيّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1421هـ، 330/3.

(48) السُّيُوطِيُّ، الِاقْتِرَاحُ، ص:181.

(49) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، ص:14-15.

(50) ابْنُ تَيْمِيَّةَ، مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى، 83/9.

(51) ابْنُ جِنِّي، الْخَصَائِصُ، 49/1.

(52) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ.

(53) الزَّجَّاجِيُّ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، الْإِيضَاحُ فِي عِلَلِ النَّحْوِ، تَحْقِيقُ: مَازِنِ الْمُبَارَكِ، دَارُ النَّفَائِسِ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الْخَامِسَةُ، 1406هـ، ص:64.

(54) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ.

(55) السُّيُوطِيُّ، الِاقْتِرَاحُ، ص:176.

(56) الزَّجَّاجِيُّ، الْإِيضَاحُ فِي عِلَلِ النَّحْوِ، ص:64.

(57) السُّيُوطِيُّ، الِاقْتِرَاحُ، ص:177.

(58) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، ص:30.

(59) التَّوْحِيدِيُّ، الْإِمْتَاعُ وَالْمُؤَانَسَةُ، ص:91.

(60) الزَّجَّاجِيُّ، الْإِيضَاحُ فِي عِلَلِ النَّحْوِ، ص:64.

(61) ابْنُ جِنِّي، الْخَصَائِصُ، 49/1.

(62) الْمَغْنِيسِيُّ، مَحْمُودُ بْنُ حَافِظٍ، مُغْنِي الطُّلَّابِ شَرْحَ مَتْنِ إِيسَاغُوجِي، تَحْقِيقُ: مَحْمُودِ رَمَضَانَ الْبُوطِيّ،دَارُ الْفِكْرِ، دِمَشْقُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1424هـ، ص19. وَالْبَنَّانِيُّ، مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ، شَرْحُ السُّلَّمِ الْمُنَوْرَقِ فِي عِلْمِ الْمَنْطِقِ،الْمَطْبَعَةُ الْكُبْرَى الْأَمِيرِيَّةُ، بُولَاقُ، مِصْرُ، 1318هـ، ص:18.

(63) الْفَارَابِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَرْخَانَ، إِحْصَاءُ الْعُلُومِ، مَطْبَعَةُ السَّعَادَةِ، مِصْرُ، 1931م، ص:12.